كتاب الطلاق

باب لا تطلق النساء إلا من ريبة

١٤٩٧ — حدثنا إبراهيم بن المستمر ، ثنا شعيب بن بيان ، ثنا عمران القطان ، عن قتادة ، عن أبي تميمة ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (ح) وحدثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو معاوية ، ثنا محمد بن شيبة
٣١١/ ابن نعامة ، عن عبد الله بن عيسى / عمن حدثه ، عن أبي موسى أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تطلق النساء إلا من ريبة ، إنّ الله تبارك وتعالى لا يحبُّ الذوّاقين والذوّاقات .

١٤٩٨ — حدثنا إبراهيم بن المستمر ، ثنا شعيب بن بيان ، ثنا الضحاك ابن يسار ، عن أبي تميمة .

قلت : فذكر نحوه باختصار .

باب لا طلاق قبل نكاح

١٤٩٩ — حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا وكيع ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن محمد بن المنكدر وعطاء ، عن جابر ، رفعه محمد ووافقه عطاء ، قال : لا طلاق قبل نكاح .

١٤٩٧

١٤٩٨ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان ، وثقه أحمد وابن حبان ، وضعفه يحيى بن سعيد وغيره (٤ : ٣٣٥).

١٤٩٩ قال الهيثمي : رواه الطبراني في « الأوسط » وهذا لفظه ، والبزار بنحوه ، ورجال البزار رجال الصحيح (٤ : ٣٣٤) .

قال البزار : رواه بعضهم عن ابن أبي ذئب . عمن حدثه . عن محمد بن المنكدر وعطاء .

باب ليس منا من خبب امرأة أو مملوكاً

١٥٠٠ — حدثنا نصر بن علي . أبنا عبد الله بن داود . ثنا الوليد بن ثعلبة . عن عبد الله بن بريدة . عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ليس منا من حَلَفَ بالأمانة ، وليس منا مَن خَبَّبَ [1] امرأةً أو مملوكاً .

قلت : النهي عن الحلف بالأمانة رواه أبو داود .

بـــاب

١٥٠١ — حدثنا محمد بن ثواب الحبّاري . ثنا أسباط بن محمد . عن سعيد . عن قتادة . عن أنس . أنّ النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها .

قال البزار : يروى عن أسباط . عن سعيد . عن قتادة مرسلاً . ولم نسمعه إلا من محمد بن ثواب . عن اسباط .

١٥٠٢ — حدثنا أبوكريب . ثنا يونس بن بكير . ثنا الأعمش .

١٥٠٠ قال الهيثمي : قلت : روى أبو داود منه : النهي عن الحلف بالأمانة فقط — رواه أحمد والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، خلا الوليد بن ثعلبة ، وهو ثقة (٤ : ٣٣٢) .

(١) خدعه ، وأفسده .

١٥٠١ قال الهيثمي : رواه البزار وروى له (أي لعاصم بن عمر) أبو يعلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلق حفصة أمر أن يراجعها ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح (٤ : ٣٣٣)

١٥٠٢ كذا في الأصل ، والمعنى لا كلمته في طلاقك ، الضمير يعود إلى الطلاق الذي يفهم من « طلقك » ، ولفظ الزوائد : لئن كان طلقك مرة أخرى لا كلمتك أبداً . قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ، وكذلك رجال البزار (٤ : ٣٣٣) .

عن أبي صالح ، عن ابن عمر قال : دخل عمر رحمة الله عليه على حفصة وهي تبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقك ؟ أما والله لئن كان طلقك لا أكلمه فيك . قد كان طلقك مرة ، فكلمته فراجعك ، والله لئن كان طلقك . لا كلمته فيه .

١٥٠٣ — وحدثناه أحمد بن يزداد الكوفي ، ثنا عمر بن عبد الغفار ، ثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن ابن عمر قال بمثله .

باب فيمن طُلِّقت ثلاثاً ثم تزوَّجت آخر فلم يواقعها

١٥٠٤ — حدثنا بشر بن آدم ، وحدثناه عمرو بن علي قالا : ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ، ثنا مالك بن أنس ، ثنا المسور بن رفاعة ، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ، عن أبيه أن رفاعة بن سَمْوَأل طلق امرأته فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، قد تزوجني
٣١٢/ عبد الرحمن وما معه إلا مثل هذه ، وأومأت إلى هُدبة/[1] من ثوبها ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عن كلامها ، ثم قال لها : تريدين أن أن ترجعي [2] إلى رفاعة ، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق ، عسيلتك .

قال البزار : رواه مالك في الموطأ ، عن المسور بن رفاعة ، عن عبد الرحمن بن الزبير بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الزَّبير ولم يوصله ، ووصله الحنفي ، فقال : عن أبيه . ولا نعلم روى عبد الرحمن بن الزبير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلاَّ هذا .

١٥٠٣ إسناد آخر لما قبله .

١٥٠٤ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، ورجالها ثقات ، وقد رواه مالك في الموطأ مرسلا ، وهو هنا متصل (٤ : ٣٤٠) .

(١) في هامش الأصل ، حاشية : الهدب بالضم وبضمتين : شعر أشفار العين ، وخمل الثوب واحدتها بهاء — كتبه علي الحلبي .

(٢) في الأصل : ترجعين بإهمال النقط .

١٥٠٥ ــ حدثنا سهل بن بحر ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا محمد بن دينار ، عن يحيى بن يزيد الهنائي ، عن أنس ، قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم ، عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل وطلقها قبل أن يواقعها ، أتحلّ للأول قال : لا ، حتى يذوق الآخر عسيلتها ، وتذوق عسيلته .

قال البزار : رواه شعبة ، عن يحيى بن يزيد ، عن أنس موقوفاً

باب النفقات

١٥٠٦ ــ حدثنا محمد بن مسكين ، ثنا يحيى ، ثنا عبد العزيز ، عن طارق وعباد بن كثير ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المعونة تأتي من الله على قدر المؤنة ، وإن الصبر يأتي من الله على قدر البلاء

قال البزار : لا نعلمه عن أبي هريرة إلاّ بهذا الإسناد .

باب نفقة الرجل على أهله

١٥٠٧ ــ حدثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو داود ، ثنا محمد بن أبي حميد ، ثنا عبد الله بن عمرو بن أمية ، عن أبيه أن عمر أتى عليه في السوق وهو يسوم

١٥٠٥ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار وأبو يعلى ، إلا أنه قال : فمات عنها قبل أن يدخل بها ، والطبراني في « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح ، خلا محمد بن دينار الطاحي ، وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان ، وفيه كلام لا يضر (٤ : ٣٤٠) .

١٥٠٦ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه صادق (كذا في الزوائد والصواب طارق) بن عمار قال البخاري : لا يتابع على حديثه ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٤ : ٣٢٤) .

١٥٠٧ قال الهيثمي : رواه البزار ، وروى له أحمد : ماأعطى الرجل امرأته فهو صدقة ، وفي إسنادها محمد بن أبي حميد وهو ضعيف (٤ : ٣٢٤) .

بمرط [1] . فقال : ما هذا يا عمرو ؟ قال : مرط اشتريته فأتصدق به ، فقال له عمر : فأنت إذاً ، ثم أتى عليه بعد، فقال : يا عمرو ! وما صنع المرط . قال : تصدقت به ، قال علي : من قال على رقيقة مُرَيّة [2] قال : أليس زعمت أنك تصدق به ، قال : بلى ، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما أعطيتموهنّ من شيء ، فهو لكم صدقة ، قال فقال عمر : يا عمرو ! لا تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : والله لا أفارقك حتى تأتي أم المؤمنين عائشة ، قال : يا عمرو ! لا تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستأذنوا على عائشة ، فقال عمرو : أنشدكِ بالله أسمعتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما أعطيتموهن ، فهو لكم صدقة ، فقالت : اللهم نعم ، اللهم نعم ، فقال : أين كنتُ عن هذا ؟ ألهاني الصفق بالأسواق .

/٣١٣ **باب /في نفقة من طلقت ثلاثاً**

١٥٠٨ — حدثنا سعيد بن يحيى ، ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد ، حدثني إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلاً طلق امرأته ، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا نفقة ولا سكنى .

قال البزار : لانعلم له عن ابن عباس إلا هذا الطريق .

---

(١) في هامش الأصل بخط علي الحلبي ، المرط بالكسر : كساء من صوف أو خز ، جمعه مروط قاله في « القاموس » .

(٢) في الأصل رقيقة بالقاف ، وفوق مرية « كذا » وهي عندي تصغير « امرأة » وفي « الزوائد » رفيقة بالفاء .

١٥٠٨ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وهو متروك (٤ : ٣٢٦) .

باب اللعـــان

١٥٠٩ — حدثنا محمد بن منصور الطوسي . ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : وذكر طلحة . عن سعيد بن جبير . عن ابن عباس ، قال : تزوج رجل من الأنصار امرأة من بَلْعَجلان فبات عندها ليلةً ، فلما أصبح لم يجدها عذراء ، فرفع شأنها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا الجاريةَ ، فقالت : بلى كنت عذراء ، فأمر بهما فتلاعنا وأعطاها المهر .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم إلاَّ بهذا الإسناد .

باب الولد للفراش

١٥١٠ — حدثنا طالوت بن عباد ، ثنا حماد بن سلمة . عن الحجاج ابن أرطاة ، عن الحسن بن سعد ، عن أبيه ، عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الولد للفراش .

قال البزار : لا نعلمه عن علي إلاَّ بهذا الإسناد . وأحسب الحجاج أخطأ فيه ، إنما رواه الحسن بن عبد الله بن أبي يعقوب في إسناد له ، عن الحسن بن سعد ، عن رباح ، عن عثمان .

١٥١١ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، ثنا يعقوب بن محمد . ثنا

١٥٠٩ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات — قال الطبراني : خولة بنت عاصم التي فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينها وبين زوجها (٥ : ١١) .

١٥١٠ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس ، وبقية رجال أحمد ثقات (٥ : ١١) .

١٥١١ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عبد العزيز بن عمران ، وهو متروك (٥ : ١١) .

عبد العزيز بن عمران . عن أبيه . عن بكير بن مسمار . عن عامر بن سعد . عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش .

قال البزار : لا نعلمه عن سعد إلاّ بهذا الإسناد .

١٥١٢ ـ حدثنا أبو كريب . ثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي . عن عبيدة بن الأسود . عن القاسم بن الوليد . عن سنان بن الحارث . عن طلحة ابن مصرف . عن مجاهد . عن ابن عمر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم . قال : الولد للفراش . وللعاهر الحجر .

قال البزار : لا نعلم أحداً يرويه عن ابن عمر إلاّ بهذا الإسناد .

باب الظهـار

١٥١٣ ـ حدثنا يوسف بن موسى . ثنا عبيد الله بن موسى . ثنا أبو حمزة الثمالي واسمه ثابت بن أبي صفية . عن عكرمة . عن ابن عباس . قال : كان الرجل إذا قال لامرأته في الجاهلية : أنت عليّ كظهر أمي .

٣١٤/ حرمت عليه . وكان أول / من ظاهر في الإسلام رجل كانت تحته ابنة عم له يقال لها خويلة [١] . فظاهر منها فأسقط في يده [٢] . وقال : ألا قد حرمت عليّ ، وقالت [٣] له مثل ذلك . قال : فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا خويلة : فجعلت [٤] تشتكي إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم . فأنزل الله تبارك وتعالى : « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها

١٥١٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه سنان بن الحارث ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات (٥ : ١١) .

١٥١٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف (٥ : ٥) .

(١) هي خولة ، يقال لها خويلة أيضاً .

(٢) أي : ندم .

(٣) كذا في الزوائد ، وفي الأصل « قال » .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الزوائد قال : فانطلقي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسليه ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت الخ .

وتشتكي إلى الله » إلى قوله : « فتحريرُ رقبةٍ مِن قبل أنْ يتماسّا » قالت : أي رقبة [1] ؟ ما له غيري ، قال : فصيام شهرين متتابعين ، قالت : والله (إنه) ليشرب في اليوم ثلاثَ مرات ، قال : فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، قالت : بأبي وأمي ما هي إلاّ أكلة إلى مثلها لا نقدر على غيرها ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بشطر وسق ثلاثين صاعاً ، والوسق ستون صاعاً ، فقال : ليطعمه ستين ستين مسكيناً وليراجعكِ .

قال البزار : لا نعلم بهذا اللفظ في الظهار ، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلاّ بهذا الإسناد ، وأبو حمزة لين الحديث ، وقد خالف في روايته ومتن حديثه الثقات في أمر الظهار ، لأنّ الزهري رواه عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، وهذا إسناد لا نعلمه بين علماء أهل الحديث اختلافاً في صحته بأنه [2] النبي صلى الله عليه وسلم دعا بإناء فيه خمسة عشر صاعاً ، وحديث أبي حمزة منكر ، وفيه لفظ يدل على خلاف الكتاب ، لأنه قال : وليُراجعك ، وقد كانت امرأته ، فما معنى مراجعته امرأته ولم يطلقها ، وهذا مما لا يجوز على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما أتى هذا من رواية أبي حمزة الثمالي .

باب الخلع

١٥١٤ ـ حدثنا إبراهيم بن هانىء النيسابوري ، ثنا عبد الغفار بن داود ، ثنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ، قال : أول مختلعة في الإسلام حبيبة بنت سهل ، كانت تحت ثابت

---

(١) في الزوائد « أنا رقبة » .

(٢) كذا في الأصل .

١٥١٤ لم يذكر الهيثمي في باب الخلع حديث عمر هذا ـ وذكر حديث عبد الله بن عمرو ، وسهل ابن أبي حثمة وعزاهما لأحمد والبزار ، ولم يذكره هنا .

ابن قيس بن شماس ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله لا أنا ولا ثابت ، فقال لها : أتردّين عليه ما أخذت منه ؟ قالت : نعم ، وكان تزوجها على حديقة نخل ، فقال ثابت : أيَطيبُ ذلك يا رسولَ الله ؟ قال : نعم ، قال : ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى .

قال البزار : لا نعلمه عن عمر يُروى بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد ، /٣١٥ وروي / عن ابن عباس وغيره في قصة ثابت بألفاظ .

١٥١٥ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، ثنا عبد الصمد بن النعمان ، ثنا أبو جعفر الرازي ، عن حميد ، عن أنس قال : جاءت امرأة ثابت بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت كلاماً كأنها كرهته ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : تردّين عليه حديقته ؟ فقالت : نعم ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى ثابت خُذْ منها ذلك — أحسبه ، قال : — وطلّقها .

قال البزار : لا نعلم رواه عن حميد عن أنس إلاّ أبو جعفر ، وقد خالفه حماد بن سلمة ، فقال : عن حميد عن ابن أبي الخليل مرسلاً .

باب عدّة المتوفّى عنها

١٥١٦ — حدثنا محمد بن مرزوق بن بكير ، ثنا أبو عاصم ، ثنا زمعة ، عن الزهري ، عن أنس أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحلّ لامرأة تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدّ على ميت فوق ثلاث إلاّ على زوج .

قال البزار : لا نعلم رواه عن الزهري عن أنس إلاّ زمعة .

باب في المعتدّة تنتقل

١٥١٧ — حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا عبد الله بن إدريس ، عن

١٥١٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه أبو جعفر الرازي وهو ثقة ، وفيه ضعف (٥ : ٥) .
١٥١٦ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف وقد وثق (٣ : ٥) .
١٥١٧ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار إلا أنه قال : لفاطمة بنت قيس (يعني أنه نسبها ولم ينسبها أبو يعلى) وفيه محمد بن عمرو وحديثه حسن (٥ : ٣) .

محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس : اذهبي إلى بيت أم شريك ، ولا تفوتينا بنفسك .

قال البزار : لا نعلم رواه هكذا إلاّ ابن إدريس ، ورواه غيره عن محمد بن عمر ، وعن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس ، ولم نسمعه إلاّ من يوسف .

باب عدّة المختارة

١٥١٨ ــ حدثنا حُميد بن الربيع ، ثنا أسيد بن زيد ، أخبرني أبو معشر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم جعل عدة بريرة عدة الحرة .

قال البزار : لا نعلم رواه هكذا إلاّ أبو معشر .

* * *

١٥١٨ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه حميد بن الربيع ، وثقه أحمد وغيره ، وضعفه جماعة (٥ : ٣٠) .